

إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا (51-49%) في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري

Abolishing the minimum partnership rule (51-49%) in the field of foreign investments in the light of Algerian law

خلاف فاتح^{*1}

¹ جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل (الجزائر)، khallaffatah@univ-jijel.dz

تاريخ الاستلام 2021/09/15 تاريخ القبول: 2021/11/15 تاريخ النشر: 2021/12/15

ملخص:

تعد قاعدة الشراكة الدنيا (51-49%) من أبرز القيود التي أقرها قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وهو ما أدى إلى تراجع حجم الاستثمارات الوافدة إلى الجزائر، لذا كان من الضروري التراجع عن هذه القاعدة، وهو ما تجسد صراحة بداية من قانون المالية لسنة 2020، الأمر الذي يدعونا إلى بحث مستجدات الموضوع.

بذلك أقر قانون المالية لسنة 2020 إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا (51-49%) في مجال الاستثمارات الأجنبية بالجزائر، وهو ما أكدته قوانين المالية المتلاحقة إلى غاية قانون المالية التكميلي لسنة 2021، وقد تعزز هذا التوجه بصور المرسوم التنفيذي رقم 21-145 المحدد لقائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، وبذلك أضحي شرط الشراكة المحلية بنسبة 51% استثناء يطبق على الاستثمارات الأجنبية في القطاعات الإستراتيجية فقط، وما عداها تخضع للحرية الاقتصادية للمستثمرين.

كلمات مفتاحية: الاستثمارات الأجنبية، القاعدة الدنيا، المستثمر الأجنبي، القطاعات الإستراتيجية.

Abstract:

The minimum partnership rule (51-49%) is one of the most prominent restrictions approved by the Supplementary Finance Law of 2009 on foreign direct investments, which led to a decline in the volume of incoming investments to Algeria. Finance Law for the year 2020, the matter requires new research on the subject.

The Finance Law of 2020 stipulated the abolition of the minimum partnership rule (51-49%) in the field of foreign investments in Algeria,

which was confirmed by successive finance laws until the Supplementary Finance Law of 2021, and this trend was reinforced by the issuance of Executive Decree No. 21-145 specifying the list of activities that It is of a strategic nature, and thus the local partnership condition of 51% has become an exception applied to investment in strategic sectors only, and the rest are subject to the economic freedom of investors .

Keywords: Foreign investments, minimum partnership, foreign investor, strategic sectors.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

يعد موضوع الاستثمارات الأجنبية بالجزائر من أبرز الموضوعات التي تثير اليوم نقاشا واسعا لدى رجال القانون والاقتصاد والمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين و الأجانب على السواء، وذلك بالنظر إلى دورها الكبير في جلب العملة الصعبة إلى ميزانية الدولة، وقد تزايد هذا الاهتمام في ظل الظروف الراهنة التي تشهدها البلاد بفعل تراجع أسعار النفط في السوق الدولية والتحديات التي فرضتها جائحة كوفيد 19 على الاقتصاد الوطني والدولي، حيث أضحت من الأهمية بمكان اتخاذ تدابير جديدة تشجع المستثمرين الأجانب على ولوج السوق الاستثمارية الأجنبية.

لأجل ذلك سعت الحكومة الجزائرية إلى مراجعة الأحكام القانونية التي تعيق الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، ومن بينها شرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي الذي أقره قانون المالية التكميلي لسنة 2009، إذ بموجبه هذا الشرط تحدد حصة مشاركة المستثمر الأجنبي في الشركة الخاضعة للقانون الجزائري بنسبة 49% من رأسمالها الاجتماعي، مقابل نسبة 51 % للشريك المحلي.

لقد برزت تجليات رغبة السلطات العمومية في التراجع عن اشرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي بمناسبة صدور قانون الاستثمار لسنة 2016، بعد سحبها من صلب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار و الاكتفاء بإدراجها في قانون المالية لسنة 2016، قبل أن يتم مراجعتها بصفة لافتة بموجب قانون المالية لسنة 2020، الذي أقر أحكاما مهمة تتعلق بهذه المسألة، وذلك في إطار حزمة من تدابير الإنعاش الاقتصادي التي تستهدف تحسين مناخ الاستثمار وجاذبية الاقتصاد الوطني، ولأهمية الموضوع في

الحقل القانوني والاقتصادي الجزائري، كان حريا بنا دراسته من خلال التساؤل حول كيفية معالجة المشرع الجزائري لشرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي في مجال الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وذلك على ضوء المستحدث في القانون الجزائري.

للإجابة عن هذه الإشكالية، يتعين علينا تقسيم موضوع دراستنا إلى مبحثين، يتطرق أولهما إلى بيان الحاجة إلى مراجعة شرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي، ويتناول ثانيهما معالجة شرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي بين الإلغاء والإبقاء، وذلك وفقا لما يحقق الغرض من الدراسة.

المبحث الأول: الحاجة إلى مراجعة شرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي

من المعلوم أن تبني الجزائر لشرط الشريك المحلي للمستثمر الجزائري قد جاء في سياق تاريخي معين، أملت به بعض المستجدات التي شهدتها البلاد في بداية الألفية الثالثة، لاسيما فيما يتعلق بضرورات حماية السيادة الاقتصادية الوطنية من المستثمرين الأجانب، حيث برزت أهمية اتخاذ إجراءات قانونية تحقق هذا المسعى تمثل في إقرار هذا الشرط بموجب قانون المالية لسنة 2009 الذي أدرجه في صلب قانون الاستثمار لسنة 2001، وقد ساعد على ذلك الظروف الاقتصادية المريحة للبلاد خلال تلك الفترة، ولأجل الوقوف على خلفية المسألة من المفيد التطرق إلى شرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري (المطلب الأول)، ثم بحث أهم مبررات التراجع عن إعمال هذا الشرط في الوقت الراهن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري

لقد تم إعادة تكريس شرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي في مجال الاستثمارات الأجنبية بالجزائر، بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، قبل أن يتم تشبيته في قوانين المالية المتلاحقة إلى غاية 2020 (الفرع الأول)، وهو ما جسده قانون الاستثمار لسنة 2001 في صلبه، وكذا بعض القوانين القطاعية على غرار قانون النقد والقرض وقانون تنظيم نشاطات المحروقات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس قوانين المالية لشرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي

بعد القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيورها الملغى (الجريدة الرسمية، العدد 35، 1982)، يعد الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 (الجريدة الرسمية، العدد 44، 2009)، أول قانون في الألفية الثالثة ينص على تكريس القاعدة 49/51 في مجال الاستثمارات الأجنبية وهو ما يتجلى من خلال ما جاء في صلب المادة 58 منه التي تنص صراحة على أنه " لا يجوز إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار الشراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 على الأقل من الرأسمال الاجتماعي".

يفهم من مضمون المادة 58 أعلاه أن المشرع قد أقر مسألتين هامتين: تتمثل أولهما في تكريس المشرع الجزائري عن طريق قانون المالية التكميلي للقاعدة 49/51 في مجال الاستثمارات الأجنبية، بحيث لا يجوز للأجانب إقامة مشاريع استثمارية في الجزائر إلا في إطار الشراكة مع المستثمر الوطني الذي يتعين أن يحوز على أغلبية الرأسمال الاجتماعي للمشروع والذي يجب أن يمثل بـ 51 بالمائة بمفهوم هذه المادة، أما المسألة الثانية التي يمكن استخلاصها من نص المادة نفسها فتتعلق بمجال تطبيق القاعدة 49/51 حيث يلاحظ أن الصياغة التي اعتمدها المشرع في نص المادة قد قطعت أي مجال للتأويل، حيث جاءت بصيغة الجمع " الاستثمارات الأجنبية" دون إيراد أي استثناء بشأن المسألة، وهو ما يدعونا إلى التأكيد على تطبيق هذه القاعدة في جميع القطاعات دون تمييز بينها على أساس أنها قطاعات إستراتيجية أو غير إستراتيجية، ولاشك في أن ذلك من شأنه ضمان رقابة الدولة على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، على الرغم من انتقاد هذا التوجه من طرف البعض (جبار، 2019، صفحة 194) على اعتبار أنه يعرقل تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة ويحد من جاذبية مناخ الأعمال في الجزائر، لاسيما في ظل الظروف الصعبة التي يشهدها الاقتصاد الجزائري (Banque Mondiale, 2020, p. p.ix).

لا تفوتنا الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري قد أخرج أنشطة الاستيراد من نطاق تطبيق هذه القاعدة، وذلك ما تبينه الفقرة الثالثة من المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 السالف الذكر، حيث أكد من خلالها المشرع صراحة على أنه لا يمكن أن تمارس أنشطة الاستيراد بغرض

إعادة بيع الواردات على حالها من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب، إلا في إطار الشراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 30 بالمائة على الأقل من رأسمال الاجتماعي، وبهذا المعنى يمكن للطرف الأجنبي أن يحوز على نسبة 70 بالمائة من الرأسمال الاجتماعي، لكن بعد 05 سنوات من إقرار هذا النص تمت مراجعة نسبة مساهمة الطرف الوطني بتقوية وتوسيع تطبيق القاعدة العامة 49/51 إلى أنشطة الاستيراد وذلك بموجب المادة 56 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014 (الجريدة الرسمية، العدد 68، 2013).

الفرع الثاني: تبني قوانين الاستثمار لشرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي

من المعلوم أن المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 قد عدلت الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار (الجريدة الرسمية، العدد 47، 2001)، حيث أضافت إليه المادة 4 مكرر التي أقرت القاعدة 49/51 في مجال الاستثمارات الأجنبية، وهو ما يعني تصميم السلطات العمومية على تعزيز مكانة هذه القاعدة على اعتبار أن تضمينها في قانون الاستثمار شأنه أن يحقق لها الاستقرار ولا تكون عرضة للتعديل كما هو الحال في حال الإبقاء عليها في قانون المالية فقط.

لكن ما يثير الانتباه في هذا الإطار هو طريقة تعامل المشرع مع القاعدة ذاتها في القانون رقم 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار (الجريدة الرسمية، العدد 46، 2016)، الذي سحبها من هذا القانون، واكتفى بالنص عليها في القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016 (الجريدة الرسمية، العدد 72، 2015)، الأمر الذي فهم منه وجود تردد لدى السلطات العمومية بشأن الإبقاء على القاعدة (هنان، 2020، صفحة 199)، لاسيما في ظل المؤشرات الاقتصادية المستجدة وكذا تراجع تدفق الاستثمارات الأجنبية نحو الجزائر بعد تطبيقها.

على أية حال، من المفيد التنويه إلى أن تطبيق القاعدة 49/51 في مجال الاستثمارات الأجنبية شمل القوانين القطاعية على غرار القطاع البنكي والمالي (Babaammi, 2012, p. 13)، وهو ما يتجلى من خلال المادة 83 من الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر

رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض (الجريدة الرسمية، العدد 50، 2020)، وكذا المادة 92 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات (الجريدة الرسمية، العدد 79، 2019)، ولاشك في أن هاذين القطاعين من القطاعات التي تحتاج أكثر من غيرها إلى تطبيق هذه القاعدة بالنظر إلى تعلقها بأنشطة تكتسي طابعا سياديا للدولة، ومن الأهمية بمكان أن تحتفظ الدولة على سيطرتها عليها من خلال امتلاكها 51 بالمائة من رأس مالها الاجتماعي.

المطلب الثاني: مبررات التراجع عن شرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي

على غرار المبررات التي دفعت السلطات العمومية إلى النص على شرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي في مجال الاستثمارات الأجنبية المباشرة بموجب قانون المالية لسنة 2009، ساق رجال القانون والاقتصاد والمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والجانب جملة من الدواعي التي تبرر التراجع عن هذا الشرط في الوقت الراهن، ومن أبرزها مقتضيات تشجيع المستثمرين الأجانب على ولوج السوق الاستثمارية الجزائرية (الفرع الأول)، وكذا ضرورة معالجة إشكالية التمويل المحلي للاستثمارات الأجنبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشجيع المستثمرين الأجانب على لولوج السوق الاستثمارية الجزائرية

على الرغم من عدم تحديد السلطات العمومية للأسباب الجديدة التي دفعتها إلى استحداث القاعدة 49/51 سنة 2009، إلا أنه لا يختلف اثنان على أن هذا التوجه جاء على خلفية بيع شركة أوراسكوم تيليكوم المصرية للأسمنت للشركة الفرنسية لافارج دون علم الحكومة الجزائرية، كما تعد التحويلات الضخمة لأرباح المستثمرين الأجانب نحو الخارج من المبررات التي ساقها البعض، وقد ساعدت الوضعية المالية للبلاد في تلك الفترة على إقرار هذا الشرط، حيث كانت مريحة إلى حد كبير (جبار، 2019، صفحة 195)، هذا الوضع تغير في الوقت الراهن، وذلك بالنظر إلى الظروف الاقتصادية التي تشهدها البلاد، لاسيما بعد ظهور جائحة كوفيد 19، والتي بسببها تزايد الإنفاق الموجه للوقاية من هذه الجائحة ومكافحتها (Banque Mondiale, 2020, pp. 09-16)، كما انخفضت أسعار النفط في السوق الدولية بفعل تراجع الطلب عليه.

هذه المستجدات دفعت السلطات العمومية نحو البحث عن السبل الكفيلة بجذب رؤوس الأموال الأجنبية إلى السوق الاستثمارية الوطنية، وذلك من خلال إقرار حزمة من الإصلاحات في إطار "الإنعاش الاقتصادي" من بينها مراجعة القاعدة 49/51 التي تعد من أهم العوائق التي تحول دون إقامة المستثمرين الأجانب لمشاريعهم في الجزائر، وهو ما عبر عنه المتعاملين الأجانب وأشارت إليه تقارير المنظمات الدولية المهتمة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة (بونقاب و زواويد، 2018، صفحة 114).

في هذا الإطار، صرح رئيس منتدى رؤساء المؤسسات في 19 ماي 2014، بما يأتي:

«Ce n'est pas tant la règle qui nous fait peur. Elle est d'ailleurs pratiquée dans beaucoup de pays au monde, mais c'est plutôt sa généralisation. L'Algérie demeure le seul pays au monde qui applique d'une façon indifférenciée la règle du 51/49, L'idéal c'est de passer au filtre les différents investissements étrangers et de décider celui qui est stratégique de celui qui ne l'est pas. Partant de là, on pourra beaucoup plus facilement décider de cette règle 51/49 et de la façon de l'appliquer» (Ferhat, 2014).

بهذا المعنى، أكد رئيس منتدى رؤساء المؤسسات بأن رجال الأعمال لا يعترضون على القاعدة 51/49، وإنما يتعلق الأمر بكيفية تطبيقها، حيث يتعين عدم تعميمها على كافة الاستثمارات الأجنبية الوافدة إلى الجزائر، وذلك من خلال التمييز بين المشاريع الاستثمارية التي تكتسي الطابع الاستراتيجي والمشاريع غير الإستراتيجية.

في السياق ذاته أكد وزير الصناعة والمناجم في 16 جويلية 2014، إلى وقف العمل بقاعدة 51-49 الخاصة بالاستثمارات الأجنبية مع أفق 2020، باعتباره التاريخ الذي حددته منظمة الاتحاد الأوروبي لرفع الحواجز الجمركية وتطهير مناخ الاستثمار من البيروقراطية، وكذا إزالة كافة العراقيل التي قد تعيق رجال الأعمال الأجانب بما فيها القاعدة 49/51، وذلك في إطار مفاوضات الجزائر للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية (OMC) (Agence ecofin, 2014).

بالعودة إلى التقارير المتعلقة بمناخ الأعمال في الجزائر، نجد أن غالبيتها يعتبر أن القاعدة 49/51 من أهم العوائق التي تعرقل تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الجزائر، وهو ما يستشف من تقرير صادر عن كتابة الدولة الأمريكية سنة 2018 عندما جاء فيه :

"The 51/49 investment rule poses challenges for various types of investors. For example, the requirement hampers market access for foreign small and medium-sized enterprises (SMEs) (U.S Department of State, 2018).

يفهم من ذلك أن القاعدة 49/51 لا تطرح تحديات للشركات الاستثمارية الكبرى فقط، وإنما تعيق أيضا ولوج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى السوق الاستثمارية الجزائرية، وهو ما عبر عنه Pierre Gattaz رئيس شركة Radiall الفرنسية سنة 2018، عندما صرح بأن القاعدة 49/51 تشكل عقبة أمام المستثمرين، مشيرا إلى أن رجال الأعمال الفرنسيين على استعداد للقدوم إلى الجزائر، لكنهم يتخوفون من ألا يتمكنوا من امتلاك حصة الأغلبية في مشاريعهم الاستثمارية (Ghanmi, 2018).

لا مراء في أن هذا الوضع أشارت إليه تقارير منظمات دولية، من أبرزها تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لسنة 2020، الصادر عن البنك الدولي، حيث صنف الجزائر في المرتبة 157 من أصل 190 دولة في مؤشر سهولة ممارسة الأعمال (The World Bank , 2020, p. 4)، حيث سجل قيودا على حصص الشركات الأجنبية في المشاريع الاستثمارية من أبرزها القاعدة 49/51 (Chachoua, 2020, pp. 256-258)، الأمر الذي أدى إلى تراجع مرتبتها مقارنة بالمرتبة التي شغلتها كل من دولتي تونس (المرتبة 78) والمغرب (المرتبة 53) على سبيل المثال لا الحصر (World Bank Group, 2020, p. 01)، ومن الواضح أن هذه المرتبة تنفر المستثمرين الأجانب من السوق الجزائرية أكثر مما تجذبهم إليها.

علاوة عن ذلك، وفقا لتقرير الاستثمار العالمي لعام 2021 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، سجل ضعف حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة الوافدة إلى الجزائر التي تنصب أساسا على قطاع المحروقات (بونقاب و زواويد، 2018، صفحة 113)، حيث لم تتجاوز مليار و 382 مليون دولار عام 2019، لتراجع سنة 2020 إلى مليار و 125 مليون دولار بفعل انعكاسات

جائحة كوفيد 19، وبذلك انخفض تدفق الاستثمار الأجنبي للجزائر بحوالي 19 بالمائة، من المفيد التنويه في هذا الصدد إلى أن التقرير ذاته توقع ارتفاع حجم الاستثمارات الأجنبية بالجزائر في المستقبل، وذلك بعد تعافي الاقتصاد العالمي من جائحة كوفيد 19، لاسيما في ظل إلغاء بعض العراقيل التي تحد من تدفق الاستثمارات الأجنبية ولاسيما بعد التراجع عن القاعدة 49/51 في القطاعات غير الإستراتيجية، والاحتفاظ بها في القطاعات الإستراتيجية (United Nations, 2021, p. 41).

الفرع الثاني: معالجة إشكالية تمويل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر

في إطار تطبيق القاعدة 49/51 في مجال الاستثمارات الأجنبية تم إلزام المستثمرين الأجانب باللجوء إلى البنوك الجزائرية من أجل تمويل مشاريعهم الاستثمارية، دون جلبهم للعملة الصعبة إلى السوق الوطنية، وهو ما أقرته صراحة المادة 4 مكرر من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 السالف الذكر، وتم تنقيته بموجب المادة 01/55 من قانون المالية لسنة 2016 السالف الذكر، حيث أكد من خلالهما المشرع الجزائري إلزامية اللجوء إلى البنوك الوطنية لضمان التمويل الضروري لإنجاز المشاريع الاستثمارية الأجنبية.

هذا الأمر أتاح للمستثمرين الأجانب الحصول على الأرباح دون تمويل مشاريعهم من أموالهم الخاصة، وهو ما أثار الكثير من النقاش، حيث يرى البعض أن الاقتصاد الجزائري لن يستفيد من الاستثمارات الأجنبية بالاكتماء بنقل المستثمر الأجنبي للتكنولوجيا، إنما يتعين عليه أيضا توفير التمويل لمشروعه الاستثماري، وقد تعزز هذا الموقف بعد الصعوبات العملية التي نتجت عن تطبيق حكم المادة 74 مكرر أعلاه، خاصة فيما يتعلق بالعوائق البيروقراطية للحصول على القروض البنكية (هوام و عربي، 2014، الصفحات 142-143)، فضلا عن ضعف البرامج التمويلية للبنوك الجزائرية وقلة إمكانياتها المالية لاسيما في ظل الظروف الاقتصادية التي تشهدها البلاد (بودهان و خويلدي، 2018، صفحة 152)، الأمر الذي وقف حائلا أمام تحفيز المستثمرين الأجانب على إقامة مشاريع استثمارية وافدة إلى الجزائر، فضلا عن تعطيل الغالبية العظمى من المشاريع الاستثمارية القائمة والتي يتطلب استمرارها الحصول على التمويل اللازم من طرف البنوك (بونقاب و زواويد، 2018، صفحة 116).

بالرجوع إلى مشروع قانون الاستثمار لسنة 2016 يتجلى أن الحكومة قد تنبعت إلى عدم جدوى تكريس إلزامية اللجوء الإجباري للتمويل الداخلي، لذا اقترحت سحبها من قانون الاستثمار والاكتفاء بإدراجها ضمن قانون المالية لسنة 2016 أو وضعها ضمن نظام لبنك الجزائر، وهو ما تجسد فعليا بصدر القانون رقم 09-16 المتضمن قانون ترقية الاستثمار المذكور سابقا، حيث تم سحبها من صلبه و النص عليها ضمن المادة 55 من قانون المالية لسنة 2016 السالف الذكر، قبل أن يتم إعادة النظر فيها بصفة نهائية إثر تقديم الحكومة لمشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020، حيث تضمن لأول مرة اقتراح إلغاء نص هذه المادة، ومن المفيد التنويه في هذا الصدد إلى أن الحكومة الجزائرية اعتبرت في عرض أسباب هذا التعديل أن "إلغاء القاعدة 49/51 ليس له معنى في ظل الإبقاء على هذا التدبير الذي لا يخدم المصلحة الوطنية، وأن إلغاء هذه المادة يعد ضروريا لانفتاح البلد على الاستثمارات الأجنبية الجادة والتي تمتلك رؤوس أموال خاصة" (وكالة الأنباء الجزائرية، 2020)، لاسيما أن البنك الدولي قد أكد في الكثير من تقاريره الدورية على ضعف مؤشر الاستفادة من القروض البنكية وتعدد إجراءات طلب الحصول عليها (سي عفيف، 2016، صفحة 103).

وفعلا ألغت المادة 54 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 يونيو 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 (الجريدة الرسمية، العدد 33، 2020) إلزامية التمويل المحلي للاستثمارات الأجنبية، بنصها على أن " تلغى أحكام المادة 55 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016"، وبذلك أضحي في استطاعة المستثمرين الأجانب إقامة مشاريعهم الاستثمارية بأموالهم الخاصة دون إلزامية اللجوء إلى البنوك الوطنية من أجل تمويلها.

المبحث الثاني: شرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي بين الإلغاء والإبقاء

الواقع أنه قد حصل تطور تشريعي لافت بشأن شرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي، وهو ما يتجلى من خلال إعادة النظر في القاعدة 49/51 المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية، ولأهمية المسألة من

الضروري بحث إلغاء شرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي (المطلب الأول)، وكذا نطاق الإبقاء عليها على ضوء الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بهذا الموضوع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إلغاء شرط الشريك المحلي في القطاعات غير الإستراتيجية

لاشك في أن إقرار إلغاء شرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي بصفة واضحة يعود إلى فترات سابقة على سنة 2020، وهو ما يتجلى من خلال تطور الموقف التشريعي بشأن الموضوع ابتداء من صدور القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار السالف الذكر، وانتهاء بقانون المالية لسنة 2020، الأمر الذي يدعونا إلى بيان تطور الموقف التشريعي من شرط الشريك الوطني للمستثمر الأجنبي (أولا)، ثم التطرق إلى ما مضمون قانون المالية لسنة 2020 بخصوص المسألة (ثانيا).

الفرع الأول: توجه المشرع نحو إلغاء شرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي

لا يختلف إثنان على أن ملامح التوجه نحو إلغاء القاعدة 49/51 في مجال الاستثمارات الأجنبية بالجزائر تعود إلى سنة 2016 (برحالية، 2018، صفحة 12)، حيث أشار مشروع قانون الاستثمار أن إدراج القاعدة 51/49 ضمن قانون الاستثمارات مصدرا غير مرغوب فيه، حيث "تثبت بالفعل، صعوبة، بل عدم إمكانية التحقق من احترامها من طرف الأجهزة المكلفة بالاستثمار، في البداية لأن هذه الأجهزة تتدخل في مرحلة قبول الاستثمار في غياب اشتراط القوانين الأساسية والسجل التجاري، في حين أن تجسيد الالتزام بالقاعدة لا يتم إلا في مرحلة الإنجاز، زيادة على ذلك حتى في حالة اشتراط تقديم هذه الوثائق لا يمكن التحقق إلا جزئيا لأنه وحدها الاستثمارات المؤهلة والراغبة في الاستفادة من المزايا تكون محل تصريح أو تسجيل على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"، وبهذا المبرر تم اقتراح سحب القاعدة من قانون الاستثمار و إدراجها في قانون المالية لسنة 2016، الأمر الذي فهم منه البعض (بوحلايس، 2019، صفحة 140) رغبة السلطات العمومية في مراجعة هذه القاعدة بينما رأى البعض أنه بمسلكه هذا يكون قد وسع من نطاق تطبيقها (هنان، 2020، صفحة 199)، ومن جانبنا نرجح الموقف الأول لاسيما أن الفصل السابع من هذا القانون والموسوم بـ "أحكام انتقالية وختامية"، لم يرد في صلبه أي استثناء على إلغاء أحكام المادة 04 مكرر من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار،

حيث يستفاد من المادة 37 سحب هذه القاعدة من قانون الاستثمار بصفة نهائية، حيث تمت الإشارة فقط إلى الاحتفاظ بالمواد 6 و 18 و 22 فقط من القانون الملغى.

فضلا عن ذلك، أقر قانون الاستثمار لسنة 2016 إلغاء أحكام المادة 55 من القانون رقم 08-13 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، والتي تنص في صلبها على استفادة كل استثمار أجنبي بالشراكة يساهم في تحويل المهارات نحو الجزائر أو إنتاج السلع في إطار نشاط منتج بالجزائر بمعدل إدماج يفوق 40 بالمائة من الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية التي يقرها المجلس الوطني للاستثمار شريطة احترام قاعدة 49/51، وعلاوة عن ذلك تؤكد صياغة المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016 بالمقارنة مع صياغتها في ظل قانون المالية لسنة 2009 المسلك الجديد الذي يتجه نحوه المشروع الجزائري، هذا الوضع القانوني يعكس تصريح وزير الصناعة والمناجم سنة 2014 الذي أقر بأنه " سيتم سحب القاعدة 49/51 من قانون الاستثمار الجديد، وهذا في إطار التشجيع على الاستثمار، خاصة بعد تراجع عديد المستثمرين الأجانب عن الدخول للسوق الجزائرية وتخوفهم من قاعدة 49/51 التي اعتبروها عائقا لهم" (الشروق أونلاين، 2014).

لقد جاء مشروع قانون المالية لسنة 2020 ليؤكد بصفة قطعية إعادة النظر في القاعدة 49/51 في مجال الاستثمارات الأجنبية، بإلغائها في كافة القطاعات غير الإستراتيجية، حيث أشار بيان مجلس الوزراء المؤرخ في 13 أكتوبر 2019 أن تحسين مناخ الأعمال وجاذبية الاقتصاد الوطني يقتضي رفع القيود التشريعية المنصوص عليها في إطار القاعدة 51/49 المطبقة على الاستثمارات الأجنبية في القطاعات غير الإستراتيجية (مجلس الوزراء، 2019)، باعتبارها من الأحكام التمييزية في حق المستثمرين الأجانب (حسابي، 2020، الصفحات 11-12).

الفرع الثاني: الإلغاء الصريح لشرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي

من الواضح أن قانون المالية لسنة 2020 قطع الشك باليقين، عندما أكد بصفة قطعية موقف المشروع الجزائري من مسألة إلغاء شرط الشريك الوطني للمستثمر الأجنبي في مجال الاستثمارات الأجنبية، وهو ما يتجلى بصفة واضحة من خلال ما ورد في المادة 109 منه، حيث تنص على أن: " تعدل أحكام

المادة 66 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، وتحرر كما يأتي:

" المادة 66: ترتبط ممارسة أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني بتأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري يجوز للمساهم الوطني المقيم نسبة 51 بالمائة على الأقل من رأسمالها .

على هدى ذلك، يكون قانون المالية لسنة 2020 قد استجاب لدعوات البعض (جبار، 2019، الصفحات 200-201) عندما أقر بصفة نهائية وواضحة إلغاء شرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي، مع استثناء الأنشطة التي تكتسي طابعا استراتيجيا، وقد أثار موضوع تحديد قائمة الأنشطة التي تكتسي طابعا استراتيجيا نقاشا واسعا من طرف أعضاء البرلمان، وهو الأمر الذي فصلت فيه الفقرة الثانية من المادة 109 المذكورة أعلاه بنصها على تكليف الوزير المكلف بالمالية بتقديم عرض عن أنشطة إنتاج السلع والخدمات الإستراتيجية بالنسبة للاقتصاد الوطني إلى لجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني، وعلاوة عن ذلك أحالت مسألة تحديد قائمة تلك الأنشطة الإستراتيجية إلى التنظيم الذي صدر لاحقا.

بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2020، تأكد أن إلغاء المشرع لشرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي أمر لا رجعة فيه، الأمر الذي يحفز على جذب الاستثمارات الأجنبية على اعتبار أن هذا الإجراء يكرس الحرية الاقتصادية في هذا المجال (دحو و بن مسعود، 2017، صفحة 95)، وهو ما يستشف من خلال نص المادة 51 منه على إلغاء كافة الأحكام المتعلقة بشرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي في مجال الاستثمارات الأجنبية، ولاسيما تلك الواردة في المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وكذا ما نصت عليه المادة 109 من قانون المالية لسنة 2020 السابق الإشارة إليه، وعلاوة عن ذلك أقرت المادة 49 من القانون نفسه إلغاء قاعدة الالتزام بالشراكة مع طرف محلي في مجال أنشطة إنتاج السلع والخدمات، باستثناء أنشطة شراء وبيع المنتجات وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا بمفهوم المادة 51 من القانون ذاته، وهو الأمر الذي سيساهم في جذب المستثمرين الأجانب إلى السوق الاستثمارية الجزائرية (U.S Departement of State, 2021) .

المطلب الثاني: إبقاء شرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي في القطاعات الإستراتيجية

الواقع أن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 قد أكد مرة أخرى ما أقره قانون المالية لسنة 2020، فيما يخص إلغاء القاعدة 49/51 في مجال الاستثمارات الأجنبية، وعلاوة عن ذلك فصل بشكل دقيق القطاعات الإستراتيجية التي تخضع لشرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي، وفيما عداها يكون للمستثمر الأجنبي الحق في الشراكة مع مستثمرين وطنيين مقيمين، أو أجنب دون خضوعه لقيود الشريك الوطني الذي كان قائما منذ سنة 2009، وفي هذا الإطار يتمتع هؤلاء بالحرية الكاملة في التفاوض مع شركائهم حول نسبة حصصهم في رأس مال المشاريع الاستثمارية، ولأهمية المسألة يتعين تحديد القطاعات الإستراتيجية وفقا لقانون المالية التكميلي لسنة 2020 (الفرع الأول)، ثم الوقوف على ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 21-145 المتعلق بالقطاعات التي تكتسي طابعا استراتيجيا(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد القطاعات الإستراتيجية بموجب قانون المالية

لقد كانت القاعدة 49/51 تطبق بصفة أفقية دون النظر إلى طبيعة المشاريع الاستثمارية (بوحلايس، 2019، صفحة 140)، إلى أن تم إقرار قانون المالية التكميلي لسنة 2020 السالف الذكر، الذي أعاد النظر في ذلك، وهو ما يتجلى من نص المادة 49 منه، حيث جاء فيها أنه: " باستثناء أنشطة شراء وبيع المنتجات وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا، التابعة للقطاعات المحددة في المادة 51 أدناه، التي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51 بالمائة، فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشركة مع طرف محلي".

بهذا المعنى، أكدت المادة 49 على إلغاء شرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي مع الإبقاء عليه فقط في بعض النشاطات الإستراتيجية التي تكتسي طابعا استراتيجيا (سلطاني، 2020، صفحة 246)، وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما أحال إلى المادة 50 من أجل تحديد قائمة تلك الأنشطة، على اعتبار أن ذلك من شأنه وضع حد للتأويلات التي يمكن إثارتها بشأن طبيعة الأنشطة الإستراتيجية التي قصدها المشرع في صلب المادة 49 المذكورة أعلاه.

بالرجوع إلى نص المادة 50 من القانون ذاته، نجد أنها قد حددت على سبيل الحصر القطاعات التي تكتسي الطابع الاستراتيجي (Houcine, 2020, p. 1760)، ويتعلق الأمر في هذا الخصوص بالقطاعات التالية:

- استغلال قطاع المناجم وكذا أي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط استخراج سواء على سطح الأرض أو تحتها، ماعدا محاجر المواد غير المعدنية التي تستثنى من ذلك.
 - المنبع لقطاع الطاقة و أي نشاط آخر يخضع لقانون المحروقات، كما يندرج في دائرة القطاعات الإستراتيجية استغلال شبكة توزيع ونقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك، والمحروقات الغازية أو السائلة بواسطة الأنابيب العلوية أو الجوفية.
 - الصناعات المبادر بها أو المتعلقة بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
 - خطوط السكك الحديدية وكذا الموانئ والمطارات.
 - الصناعات الصيدلانية ما عدا الاستثمارات المتعلقة بتصنيع المنتجات الأساسية المبتكرة، ذات القيمة المضافة العالية، والتي تتطلب تكنولوجيا معقدة ومحمية، سواء كانت موجهة للسوق المالية أو التصدير.
- يلاحظ أن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 قد ألغى القاعدة 49/51 وأتاح للمستثمرين الأجانب حق ملكية المشروع الاستثمار بالكامل (بن هلال و أسياخ، 2021، صفحة 267)، غير أنه أبقى على تطبيق شرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي في بعض القطاعات التي تتسم بالطابع الاستراتيجي فقط على غرار قطاعات الطاقة والمناجم والنقل والصناعات العسكرية والصيدلانية، ورغبة منه في إزالة الغموض الذي اكتنف نص المادة 50 أعلاه فيما يتعلق بكيفيات تطبيق مضمونها، فقد أحال المشرع إلى التنظيم لتفصيل مقتضاياتها، وهو ما تشير إليه الفقرة الثانية من المادة 50 نفسها، ومن المفيد التنويه إلى أن هذه المادة تم تعديلها بموجب المادة 151 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 يتضمن قانون المالية لسنة 2021 (الجريدة الرسمية، العدد 83، 2021)، وذلك من أجل استبعاد المحاجر والمراجل من الشراكة مع شريك محلي.

لا تفوتنا الإشارة في هذا الإطار، إلى أن المادة 139 من قانون المالية لسنة 2021 المعدلة للمادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 السالف الذكر، قد أضافت نشاط استيراد المواد الأولية للسلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها إلى قائمة الأنشطة التي تخضع للقاعدة 49/51 التي تطبق على الاستثمارات الأجنبية، وذلك من أجل وضع حد للإضرار بالاقتصاد الوطني الذي يسببه تحويل العملة الصعبة نحو الخارج (طعابة و لحاق، 2019، صفحة 150)، حيث جاء فيها ما يأتي: "تعدل أحكام المادة 49 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتحرر كما يأتي: " المادة 49: باستثناء أنشطة استيراد المواد الأولية والسلع والبضائع الموجهة للبيع على حالها وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، والتي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51 بالمائة، فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي"، مع ملاحظة أن هذا الحكم يسري بأثر رجعي وهو ما يستفاد من الفقرة الثانية من المادة نفسها ألزمت الشركات التجارية التي تضم شريكا أجنبيا أو أكثر والتي تمارس نشاط استيراد المواد الأولية والسلع والبضائع الموجهة للبيع على حالها، بوجوب التقيد بالقاعدة 49/51 في أجل أقصاه 30 يونيو سنة 2021، تحت طائلة أن تصبح مستخرجات سجلاتها التجارية لاغية، وذلك طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون رقم 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 السالف الذكر.

اللافت أن الحكومة تقدمت باقتراح تعديل المادة 49 أعلاه مرة أخرى، وهو ما تكرر بموجب الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 08 يونيو 2021، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 (الجريدة الرسمية، العدد 44، 2021)، وبررت موقفها الجديد بأن إخضاع أنشطة الاستيراد للقاعدة 49/51 بأثر رجعي قد لقي رفضا كبيرا من طرف المتعاملين الاقتصاديين الأجانب (Reporters, 2021)، ولتجنب تذبذب وندرة في تموين السوق الوطنية من المنتجات المستوردة ذات الاستهلاك الواسع أو تلك

التي تكتسي خصوصية استهلاكها من طرف فئات خاصة والتي تفتقد إلى منتجين محليين لها، الأمر الذي يقتضي إعادة النظر في المسألة وذلك بإعفاء نشاط الاستيراد من تطبيق هذه القاعدة بأثر رجعي، وهو ما أقرته المادة 33 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021 السالف الذكر.

الفرع الثاني: حصر النشاطات الإستراتيجية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 21-145

تطبيقا لنص المادة 50 المعدلة من القانون رقم 20-07 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 السابق الإشارة إليه، وبناء على تقرير وزير التجارة ووزير الطاقة والمناجم وكذا وزير الصناعة الصيدلانية ووزير الأشغال العمومية والنقل، أصدر الوزير الأول المرسوم التنفيذي رقم 21-145 المؤرخ في 17 أبريل 2021، الذي يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا (الجريدة الرسمية، العدد 30، 2021)، والتي تعود لقطاعات الطاقة والمناجم والصناعات الصيدلانية والنقل، وكذا الصناعات العسكرية، حيث تخضع لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51 بالمائة.

في هذا الإطار، تكفلت المادة الأولى من الملحق المرفق بهذا المرسوم بتحديد القائمة المفصلة للنشاطات المرتبطة بالقطاعات السالف ذكرها التي تكتسي طابعا استراتيجيا، نتولى بيانها فيما يأتي:

أولاً- النشاطات الإستراتيجية التابعة لقطاع الصناعة الصيدلانية: تشمل الأنشطة التالية:

- صناعة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.
- تجارة بالجملة للمواد الصيدلانية.
- التوزيع بالجملة للمستلزمات الطبية.
- شركة البحث التعاقدية.
- المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات تسجيل المواد الصيدلانية.
- المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات تسجيل المواد الصيدلانية.
- المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات المصادقة على المستلزمات الطبية.
- شركة الترقية والإعلام الطبي والعلمي حول المواد الصيدلانية.

ثانيا- النشاطات الإستراتيجية التابعة لقطاع الطاقة والمناجم: يتعلق الأمر في هذا الصدد بالحقوقات والمعادن الثمينة والحساسة، وذلك وفقا لما نبينه فيما يلي:

- استخراج المحروقات السائلة والغازية، وكذا نقل المحروقات السائلة والمكثفة بواسطة القنوات.
- استخراج وتحضير معدن الحديد واليوكسيت والمعادن العادية غير الحديدية وكذا المعادن والأمزجة والحديدية والمعادن الثمينة والمعادن الحديدية المختلفة ومعادن الأورانيوم وكافة المعادن الإشعاعية الأخرى.
- الأنشطة التي تنصب على استخراج الفحم الحجري.
- استخراج وتحضير منتجات المقلع المختلفة غير الموجهة لمواد البناء، وكذا ملح البوتاسيوم والأملاح الأخرى بما فيها السبختات المالحة أو ما يطلق عليها تسمية "ملاحات".
- أنشطة استخراج وتحضير الفوسفات.

ثالثا- النشاطات الإستراتيجية التابعة لقطاع النقل: حيث تضم النشاطات التالية:

- نشاطات نقل المسافرين والبضائع بواسطة السكك الحديدية.
- النقل الجوي للأشخاص والبضائع.
- الخدمات الجوية للنقل والفلاحة.
- النقل البحري للمسافرين والبضائع.
- الأنشطة المتعلقة بالملاحة الساحلية.
- النقل البحري الحضري وكذا نشاطات شحن وتفريغ البضائع.
- تسيير الهياكل القاعدية للنقل البري.
- مؤسسة خدمات الموانئ والمطارات.
- وكيل السفينة وكذا وكيل الحمولة والسمسار البحري.
- أنشطة استغلال خدمات الطيران الخفيف وكذا الاستئجار والتأجير الجوي.

يلاحظ في هذا السياق، أن المشرع الجزائري قد استبعد الاستثمارات الأجنبية في القطاع البنكي والمالي من مجال تطبيق القاعدة 51-49، وهو ما رآه البعض مؤشرا إيجابيا لرفع جاذبية السوق

الاستثمارية الوطنية (سلطاني، 2020، صفحة 248)، وتكريس حرية الاستثمار المنصوص عليها في الدستور الجزائري (Houcine, 2020, pp. 1750-1766)، غير أننا نعتقد أنه كان حريا إبقاء خضوعها لهذه القاعدة على اعتبار أنها تندرج في دائرة القطاعات الحساسة.

خاتمة:

من خلال ما سبق نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد أقر مراجعة جذرية لشرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي في مجال الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وهو ما يتجلى من خلال حصر نطاق تطبيق القاعدة 49-51 % في القطاعات الحساسة التي تكتسي طابعا استراتيجيا، وكذا في مجال أنشطة الاستيراد، وبذلك تم إعفاء المستثمرين الأجانب من إلزامية الشراكة مع شريك محلي لإقامة مشاريعهم الاستثمارية في الجزائر، ولاشك في أن هذا التدبير يساهم في جاذبية السوق الاستثمارية الوطنية، لكن ذلك لا ينفي وجود بعض النقائص التي يتعين معالجتها.

وقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يأتي:

أولا: النتائج

1- تم إقرار المشرع الجزائري لقاعدة الشراكة الدنيا (49-51%) في مجال الاستثمارات الأجنبية سنة 2009 في ظل ظروف مريحة للاقتصاد الجزائري، وذلك بفعل ارتفاع مداخيل الدولة من العملة الصعبة، وهو الوضع الذي تغير في الوقت الراهن بفعل تراجع أسعار النفط في السوق العالمية، وكذا زيادة الأعباء المالية المترتبة عن مواجهة جائحة كوفيد19.

2- يعد فرض قاعدة الشراكة الدنيا (49-51%) في مجال الاستثمارات الأجنبية من أهم عوائق الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، لأنه يثير مخاوف لدى المستثمرين الأجانب، على اعتبار أنه يحول دون امتلاكهم لحصة الأغلبية في مشاريعهم الاستثمارية، وهو ما ترتب عنه ضعف حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

3- التراجع التدريجي للحكومة الجزائرية عن قاعدة الشراكة الدنيا (49-51%) في مجال الاستثمارات الأجنبية، وذلك ابتداء من سنة 2016، حيث تم سحب هذه القاعدة من قانون الاستثمار، وإدراجها

في قانون المالية لسنة 2016، قبل أن يتم التراجع عنها بصفة نهائية بموجب قانون المالية لسنة 2020، وبذلك أضحى اليوم في وسع المستثمر الأجنبي امتلاك كل حصص مشروعه الاستثماري.

4- أوضحت القاعدة العامة التي تحكم الاستثمارات الأجنبية هي عدم اشتراط وجود شريك محلي للمستثمر الأجنبي، وتستثنى منها القطاعات الحساسة التي تكتسي طابعا استراتيجيا والمحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-145 السالف الذكر، كما تستثنى أنشطة الاستيراد تطبيقا لمقتضيات نص المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 المعدلة بموجب المادة 33 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021.

ثانيا: المقترحات

1- تكريس إجراء قانوني جديد، يتمثل في إقرار دفا تر شروط تنظم الاستثمار في القطاعات غير الإستراتيجية، أحذا بعين الاعتبار خصوصية كل نشاط، وذلك من أجل حماية الاقتصاد الوطني وتحقيق القيمة المضافة المتوخاة من تلك الاستثمارات.

2- يتعين تحديد الشروط الواجب توافرها في المستثمر الوطني لكي يكون شريكا للمستثمر الأجنبي في القطاعات الإستراتيجية، وذلك منعا للتحايل وتكريسا للشفافية ولأخلقة مناخ الأعمال في الجزائر، على اعتبار أن بعض الشركاء الوطنيين هم في الأصل ممثلين لفروع شركات أخرى تعود ملكيتها للمستثمرين الأجانب في الجزائر.

3- يلجأ بعض المستثمرين الأجانب إلى الشراكة مع عدد معتبر من الشركاء الوطنيين في المشروع الاستثماري الواحد، حيث تكون حصة 51 % المنصوص عليها موزعة بينهم، وهو ما يجعل المستثمر الأجنبي يمتلك أكبر حصة في المشروع الاستثماري بنسبة 49 %، لذا نخب بالمشروع الجزائري تدارك هذه الثغرة فيما يخص الاستثمارات الأجنبية في القطاعات الإستراتيجية.

4- بعد إلغاء القاعدة 51-49 % أضحى تحديد نسبة الشراكة في المشاريع الاستثمارية الأجنبية يخضع للتفاوض، لذا ندعو المستثمرين الوطنيين الذين يرغبون في عقد شراكات مع المستثمرين الأجانب إلى ضرورة الاستعانة بالخبراء القانونيين عند صياغة تلك العقود، وذلك من أجل حماية مصالحهم.

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

I- باللغة العربية:

- 1- (الجريدة الرسمية، العدد 35، (المؤرخة في 31 أوت، 1982).
- 2- (الجريدة الرسمية، العدد 47، (2001).
- 3- (الجريدة الرسمية، العدد 44، (المؤرخة في 26 جويلية، 2009).
- 4- (الجريدة الرسمية، العدد 68، (المؤرخة في 31 ديسمبر، 2013).
- 5- (الجريدة الرسمية، العدد 72، (المؤرخة في 31 ديسمبر، 2015).
- 6- (الجريدة الرسمية، العدد 46، (المؤرخة في 03 أوت، 2016).
- 7- (الجريدة الرسمية، العدد 79، (المؤرخة في 22 ديسمبر، 2019).
- 8- (الجريدة الرسمية، العدد 33، (المؤرخة في 4 يونيو، 2020).
- 9- (الجريدة الرسمية، العدد 50، (المؤرخة في 01 سبتمبر، 2020).
- 10- (الجريدة الرسمية، العدد 30، (المؤرخة في 22 أبريل، 2021).
- 11- (الجريدة الرسمية، العدد 44، (08 يونيو، 2021).
- 12- (الجريدة الرسمية، العدد 83، (المؤرخة في 31 ديسمبر، 2021).

II- باللغة الأجنبية (تقارير):

- 1)- Banque Mondiale. (2020). Région moyen –Orient et Afrique du Nord, Algérie. Washington.
- 2)- The Word Bank . (2020). Ease of Ddoing Business Algéria . Washington.
- 3)- U.S DEPARTEMENT of STATE. (2018). 2018 Investment Climate Statements: Algeria. Algérie.
- 4)- U.S DEPARTEMENT of STATE. (2021). 2020 Investment Climate Statements: Algeria. Algeria.
- 5)- United Nations. (2021). World Investment Report 2021. Geneva.
- 6)- World Bank Group. (2020). Doing Business 2020, Sub-Saharan Africa, 2020. Washington.

ثانياً: المراجع

I- الأطروحات:

- 1-البشير، سي عفيف، (2016)، عوامل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر- دراسة حسب نموذج الجاذبية (مذكرة ماجستير)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر.
- 2-علي، هنان، (2020)، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار في الجزائر (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر.

II-المقالات:

01- المقالات باللغة العربية:

- 1- إلهام بوحلايس، (2019)، قاعدة الشراكة الدنيا (49-51%) في مجال الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، 30 (03)، الصفحات 135-154.
- 2- بدر الدين برحالية، (2018)، قاعدة 51/49 بالمائة في الشراكة الأجنبية بين حماية السيادة الوطنية وعرقلة الاستثمار الأجنبي، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، 02 (02)، الصفحات 12-31.
- 3- حدة طعابة، عيسى لحاق، (2019)، معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، (01)، الصفحات 143-157.
- 4- حميد سلطاني، (2020)، الاستثمار الأجنبي في الجزائر من قاعدة الشراكة 49/51 إلى القاعدة الإستراتيجية، مجلة الاجتهاد القضائي، 12 (04)، الصفحات 239-252.
- 5- سعاد جبار، (2019)، قاعدة الاستثمار الأجنبي 51-49 في الجزائر بين إلزامية التبنّي والمطالبة بالتخلي، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، 16 (01)، الصفحات 193-208.
- 6- سليمان دحو، محمد بن مسعود، (2017)، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر دراسة قياسية وفق نظرية المواءمة المؤسسية للاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة رؤى اقتصادية، 07 (12)، الصفحات 81-101.
- 7- صالح بودهان، السعيد خويلدي، (2018)، حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية (بين التجسيد والتقييد)، دفاتر السياسة والقانون، (18)، الصفحات 147-158.
- 8- علاوة هوام، يزيد عربي، (2014)، عوائق تمويل الاستثمار في الجزائر (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات و أبحاث، 6 (15)، الصفحات 135-152.
- 9- لامية حساني، (2020)، واقع مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين الاستثمارات في ضوء قانون ترقية الاستثمار رقم 09-16، مجلة القانون والتنمية، 02 (01)، الصفحات 01-21.
- 10- مختار بونقاب، و لزهاري زواويد، (2018)، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر سبيل للتخلص من التبعية للمحروقات: المعوقات القانونية والإدارية المطروحة والحلول المقترحة، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، 02 (03)، الصفحات 104-119.
- 11- نذير بن هلال، و سمير أسياخ، (2021)، مكانة مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر: بين التكريس والتقييد. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، 07 (01)، الصفحات 248-279.

02- المقالات باللغة الأجنبية

- 1)- Babaammi, H, (2012), nous avons auditionné 90% des compagnies d'assurance, *Revue de l'Assurance*, (01), pp. 01-108.
- 2)- chachoua, a., saadaoui, m., & ismail, a, (2020), Impact de la loi 51/49 sue l'attraction de l'investissement direct étranger, *Revue Scientifique Avenir Economique* , 08 (01), pp. 245-260.
- 3)- HOUCINE, F, (2020), Constitutionnalisation de la liberté d'investir comme prélude à l'abrogation de la règle 51/49, *The Comparative Legal Studies Journal* , 06 (02), pp. 1750-1766.

III- مواقع الانترنت:

01- مواقع الإنترنت باللغة العربية:

- 1)- الشروق أونلاين، (07 نوفمبر، 2014)، التخلي تدريجيا عن قاعدة 51-49 ضمن قانون الاستثمار، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.echoroukonline.com>.
 - 2)- مجلس الوزراء، (13 أكتوبر، 2019)، النص الكامل لبيان مجلس الوزراء الجزائري، متاح على الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية: <https://www.aps.dz/ar/algerie/77818-2019-10-13-17-06-24>.
 - 3)- وكالة الأنباء الجزائرية، (16 ماي، 2020)، إلغاء تمويل الاستثمارات الأجنبية محليا، متاح على الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية: <https://www.aps.dz/ar/economie/87246-2020-05-16-14-56-57>.
- 02- مواقع الانترنت باللغة الأجنبية:**

- 1)- Agence ecofin. (2014), Algérie: la règle 51/49% régissant l'investissement étranger sera supprimée en 2020, disponible sur le site ; <https://www.agenceecofin.com/investissement/1707-21638-algerie-la-regle-51/49-regissant-l-investissement-etranger-sera-supprimee-en-2020>.
- 2)- Ferhat, Y. (2014), Algérie -Vers un aménagement de la règle 51/49, selon Réda Hamiani, disponible sur le site ; <https://maghrebemergent.net/algerie-vers-un-amenagement-de-la-regle-51-49-selon-reda-hamiani/>.
- 3)- Ghanmi, L, (2018), Algeria lags behind neighbours in attracting foreign investment, disponible sur le site; <https://theArabweekly.com/algeria-lags-behind-neighbours-attracting-foreign-investment>.
- 4)- Reporters, (2021), Sociétés d'importation détenues par des étrangers en Algérie : Une disposition relative à la règle 49/51 supprimée, disponible sur le site ; <https://www.reporters.dz/societes-dimportation-detenees-par-des-etrangers-en-algerie-une-disposition-relative-a-la-regle-49-51-supprimee/>.